المغني عن الحفظ والكتاب

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابى حفص عمر بن بدر الموصلى الحنفى

امام المسجد الاقصى * المتوفى سنة ٦٢٣

عنيت بنشره

جمعية نشر الكتب العربية

بالقاهرة

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيهما: محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

المغني عن الحفظ والكتاب

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي

امام المسجد الاقصى * المتوفى سنة ٦٢٣

عنيت بنشره

جمعية نشر الكتب العربية

بالقاهرة

١٣٤٢

المطبعة السلفية - ومكتبتها
لصاحبيها: محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

﴿ حقوق الطبع محفوظة للجمعية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعدُ فانّ مجلس إدارة جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة قرّر فى جلسته المنعقدة مساء الاثنين ٢٩ جمادَى الثانية عام ١٣٤٢ نَشْرَ هذه الرسالة. وناط بأحد أعضائه حضرة الأستاذ الفاضل السيد محمد الخضر التونسى التعليقَ عليها وكتابةَ مقدمة لها فقام بذلك على الوجه الذى يراه القارىء فى هذا الكتاب. والله يتولّى النفع به، وهو الموفق لما فيه الخير والصلاح ؟

القاهرة : ١٥ ذي القعدة : ١٣٤٢

مقدمة

ان فى القرآن لآية كبرى ، ومعجزة خالدة . وهو المطلع الذى تتجلى فيه روح الشريعة بأكمل معنى ، وتستقر فيه حقائقها بأبدع نظام . وهذه المزايا السامية تقتضى من حكمة الذى أوحى به أن حفه بعنايته ، وضرب عليه بسور من حفظه ، حتى لا يجد الزنادقة وأصحاب الاهواء والمتخبطون فى ليل الجهالة منفذاً لان يسوموا أصول الشريعة بتحريف ، أو يمسوها بما يثير شبهة أو يجر الى ريبة ، قال تعالى « إِنا نحنُ نزَّلنا الذكرَ وإِنا له لحافظون »

ولم يجد السفهاء من الناس طريقاً يمكنهم من طعن الاسلام فى لبه ، فمدوا أيديهم الى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلقون مزاعم سخيفة ، ويلفقون صورا من الباطل ، ووضعوها بجانب حقائق الدين ، فكانت هذه الأحاديث الموضوعة كالاقذاء ، تهافت حول الزجاجة الغراء

تسرب الوضع فى الاحاديث النبوية من وجوه شتى ، وصدر عن أغراض مختلفة . ومن هذه الوجوه أن فى أعداء الاسلام من أدركوا أنه شريعة محكمة ودين قيم ، ولم يجدوا فى مبادئه وتعاليمه ما تتجافى عنه الفطرة السليمة أو ينبو عنه النظر الصحيح . وكانوا قد خرجوا فى زى المسلمين واندمجوا فى جماعتهم فصنعوا أحاديث يناقضها المحسوس أو يصادمها المعقول أو تشهد أذواق الحكماء بسخافتها ، وانما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الاحلام حتى يقعوا فى ريبة وتتزلزل من نفوسهم عقيدة أن الاسلام تنزيل من حكيم حميد . ومن هؤلاء الزنادقة المغيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامى ، ومن موضوعاته حديث « أنا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا أن يشاء الله »

وقد يضع بعض الزنادقة أحاديث ليأخذوا بها الناس الى العمل على شاكلتهم ، كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » فقد قال ابن القيم هو من كلام عباد الاصنام الذين يحسنون ظنهم بالاحجار . وقال ملا على قارى فى آخر (الموضوعات) انه من وضع المشركين عباد الاوثان

وفى المسلمين من خف وزنهم وكانوا قد اتخذوا رأياً فى العقائد أو قرروا مذهباً في الاحكام فطاشت بهم الاهواء وفرط التعصب الى ان يشدوا أزر دعاويهم بأحاديث يسندونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدفعوا حجج خصومهم ويكثروا سواد أشياعهم . ومن هؤلاء من شرح الله صدره للتوبة وأقر على نفسه بارتكاب جريمة الوضع ، كما قال أحد شيوخ الخوارج اذ أخذه الندم على ما فرط فى جانب الامانة فى العلم « ان هذه الأحاديث دين فانظروا ممن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً »

ومن أسباب وضع الحديث الحرص على التقرب من ذوى الرياسة ، مثلما صنع غياث بن ابراهيم حين رأى المهدى معجباً بالحمام ، فروى له حديث « لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل » وزاد فيه « أو جناح » فأدرك المهدى كذبه وسقطت منزلته من عينه وأمر بذبح الحمام

ومنها الغلو فى حب ، كالأحاديث الموضوعة فى فضل الامام على أو معاوية أو أبى حنيفة أو الشافعى . ومن هذا القبيل الأحاديث الموضوعة فى فضل بعض البلاد ، كالاحاديث الموضوعة فى فضل مصر أو فاس أو عسقلان

وربما كان الباعث عليها ثائرة حسد أو بغض ، كالأحاديث المصطنعة فى ذم الترك والحبشة والامامين أبى حنيفة والشافعى ، ومن هذا الحديث الذى رواه مأمون بن أحمد المروزى فى ذم الامام الشافعى حين قيل له ألا ترى الى الشافعى والى من تبعه بخراسان . ووضع سعد بن طريف حديث « معلمو صبيانكم

شراركم » حين رأى ابنه يبكي وقال له : ضربني المعلم

وقد يجرأ على وضع الأحاديث أناس يبتغون شهرة أو يلتمسون دنيا فيتبوأون في المساجد أو الاسواق مقاعد الوعاظ ويملأون آذان العامة بأحاديث يفترونها على رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ كانت أدمغتهم من الأحاديث الثابتة فارغة

ومن أسخف الدواعي الى الوضع أن يقصد الواضع للحديث ترويج ما يتعاطاه من بعض المصنوعات كحديث « أتيت بهريسة فأكلتها فزادت في قوتي أربعين الخ » فقد وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة ، وغالب طرق الحديث يدور عليه ثم سرقه منه كذابون آخرون

وقد يضع الحديث بعض الأغبياء للحث على خير أو الردع عن شر ، بزعم ان هذا النوع من الوضع لا يدخل في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو كذب له لا عليه ، كما وضع أبو عصمة المروزى أحاديث في فضائل السور وقال انى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازى ابن اسحاق عن القرآن فوضعت هذه الأحاديث حسبة . وقال عبد الله النهاوندى : قلت لغلام خليل « هذه الأحاديث التى تحدث بها من الرقائق » فقال « وضعناها لنرقق بها قلوب العامة » . قال ابن الجوزى : غلام خليل كان يتزهد ويهجر شهوات الدنيا ويتقوت الباقلاء صرفا وغلقت اسواق بغداد يوم موته . وقد حسن له الشيطان هذا الفعل القبيح . وليس قصد هؤلاء لحمل الناس على عمل الخير بعذر يزحزحهم عن وعيد الكذب على صاحب الشريعة فان معنى « من كذب على متعمداً الخ » من نسب الىّ ما لم أقله كان منزله يوم القيامة فى النار. وقد استجاز قوم وضع الاسانيد لكل كلام حسن ورفعه الى النبى عليه الصلاة والسلام . وكان محمد بن سعيد يقول : لا بأس اذا كان كلام حسن أن

تضع له اسناداً. وفي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ما يكفى لتذكير الغافلين وارشاد الضالين ، ولا سيما اذا تولى بيانه ذو فهم منتج واسلوب حكيم

وقد يجيء وضع الحديث من قلة تثبت الراوى كما وقع لثابت بن موسى الزاهد اذ دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملى بين يديه وشريك يقول : حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولم يذكر متن الحديث — فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وانما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن ثابت بن موسى انه روى الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر . قال صاحب (جامع الأصول) وليس لهذا الحديث أصل الا من هذا الوجه

وقد يقع فى وضع الحديث من لا يقصد الى الكذب وانما تضيع كتبه أو تحترق فيرجع الى حفظه فيخونه ويحدث عن غلط فى الرواية . ومن هؤلاء عبد الله بن لهيعة الحضرمى فقد تلفت كتبه بمصر ورجع الى حفظه فتخبط في خلط وحدث بالمناكير

* * *

رأى عليه الصلاة والسلام ما فى جناية الكذب عليه من سوء الأثر وعظم الخطر فقال « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقد بلغ هذا الحديث من حيث المعنى مبلغ التواتر وكادت استفاضته على ألسنة الموثوق بروايتهم تنتهى به الى درجة المتواتر بلفظه . أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم . وقال السيوطى روى هذا الحديث أكثر من مائة من الصحابة. ونقل ابن الجوزى عن أبى بكر محمد بن عبد الوهاب الاسفرائينى انه ليس فى الدنيا

حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث « من كذب على الخ »

ولهذا الحديث وما فيه من الوعيد البالغ والانذار الرائع كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقلل من رواية الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيح عن أنس انه قال : ليمنعني ان أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » . وفي البخاري وغيره عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان . قال اما انى لم أفارقه منذ أسلمت ولكنى سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » زاد الدار قطنى والله ما قال « متعمدا » وانكم تقولون : متعمدا

ولخطر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرره الذى يمس حكمة الدين أو يقلب بعض حقائقه كان بعض الخلفاء الراشدين يتحرزون فى الأخذ بالحديث فلا يقبلون رواية الواحد ويطالبون من يروى لهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم باقامة بينة . فقد جاء فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال لأبى موسى الاشعرى حين روى له حديث الاستئذان « لتأتينى على هذا بالبينة » فقام أبو سعيد الخدرى فشهد معه فقال عمر لأبى موسى « انى لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وروى الحاكم أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للمغيرة حين روى حديث اعطاء الجدة السدس « ومن سمع ذلك معك » فشهد محمد بن سلمة

والعبرة في هاتين القصتين أن أبا بكر وعمر طلبا البينة من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهما بكمال التقوى والامانة حتى اذا عرف الناس أن خبر الواحد لا يقبل بغير بينة لم يتجاسر المنافقون وأصحاب

الاهواء الذين يستعيرون سمات المتقين على أن يحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يقيموا على ذلك بينة عادلة

اختلف أهل العلم فى حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الجمهور الى انه معصية كبرى . وقال أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين : « ان من تعمد الكذب على رسول الله يكفر كفرا يخرجه عن الملة » . وتبعه فى هذه الفتوى طائفة منهم ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية . ومن أدلة هؤلاء ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على الله فانه ماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً » وقال « انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله » والمراد افتراء الكذب على الله ورسوله لا مطلق الكذب فان الكذب على غيرهما لا يبلغ أن يخرج بصاحبه من دائرة الايمان ولا يصح قصره على الذين لا يؤمنون بآيات الله . وممن نص على الخلاف في تكفير من كذب على الله الامام ابن عرفة في تفسيره اذ قال عند قوله تعالى « ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب » : ان من كذب على الله مستحلا فهو كافر باجماع وكذلك من كذب فيما هو معلوم من الدين ضرورة . وان كان غير مستحل فهو محل الخلاف

وقد صدرت من علماء الشريعة مقالات فى تشديد العقوبة على من يختلق الأحاديث فقال ابن عيينة في معلى بن هلال لما روى له عنه حديث موضوع : ان كان معلى يحدث بهذا الحديث عن أبي نجيح فما احوجه ان يضرب عليه . وسئل الامام البخارى عن حديث موضوع فكتب على ظهر كتاب السائل : من حدث بهذا استوجب له الضرب الشديد والحبس الطويل . وقال يحيى بن معين في سويد الانبارى الواضع لحديث « من عشق وعف وكتم » : هو حلال الدم . وقال : لو كان لى فرس ورمح غزوت سويداً

وقد بذل علماء الحديث مجهودهم في نقد الأحاديث وتمييز طيبها من خبيثها ففتحوا باب الجرح في الرواة على مصراعيه ولم يخشوا ان يكون ذلك من باب الغيبة والطعن في الاعراض . قيل ليحي بن سعيد القطان أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله تعالى فقال لأن يكون هؤلاء خصمائى أحب الىّ من أن يكون النبى عليه السلام خصمى يقول لم لم تذب الكذب عن حديثى . وكان سفيان الثورى يقول فلان ضعيف وفلان لاتأخذوا عنه ، وكان لايرى ذلك غيبة . وسئل مالك وسعد وابن عيينة عن الرجل لا يكون بذالك فى الحديث فقالوا جميعاً بين أمره . وقيل لشعبة هذا الذى تكلم فى الناس أليس هو غيبة ؟ فقال يا أحمق هذا دين وتركه محاباة . وقال محمد بن بندار الجرجانى لأحمد ابن حنبل انه ليشتد علىّ ان أقول : فلان ضعيف وفلان كذاب . فقال أحمد : اذا سكت أنت فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم

قال ابن الجوزى : والوضاعون كثيرون ، ومن كبارهم وهب بن وهب القاضى ومحمد بن السائب الكلبى ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب وأبو داود النخعى واسحاق بن نجيح الملطى وعباس بن ابراهيم النخعى والمغيرة بن شعبة الكوفى وأحمد بن عبد الله الجويبارى ومأمون بن أبى أحمد الهروى ومحمد بن عكاشة الكرمانى ومحمد بن القاسم الطايكانى ومحمد بن زياد اليشكرى

وقال النسائى : الوضاعون المعروفون بوضع الحديث أربعة : ابن يحيي بالمدينة والواقدى ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

لم يقف العلماء عند نقد الحديث من حيث سنده بل تعدوا الى النظر فى متنه فقضوا على كثير من الاحاديث بالوضع وان كان سندها سالما اذ وجدوا فى متونها عللا تقضى بعدم قبولها

ومن هذه العلل مخالفة الحديث لصريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وانها

سبعة آلاف سنة . فانه لايثبت أمام قوله تعالى « ويسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى لايجليها لوقتها الا هو » وحديث ولد الزنا لايدخل الجنة فانه باطل ومن وجوه الحكم عليه بالبطلان معارضته بقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ويدخل فى هذا السبيل حديث « لم يبعث الله نبياً الا وهو غريب فى قومه » فانه مخالف لقوله تعالى « انا أرسلنا نوحاً الى قومه » وقوله « والى عاد أخاهم هوداً » وقوله « والى ثمود أخاهم صالحاً »

ومن الوجوه القاضية بوضع الحديث مناقضته للسنة الصريحة المسلمة كالأحاديث التى تروى فى فضل من اسمه أحمد أو محمد ، وأن كل من يسمى بأحد هذين الاسمين لايدخل النار . فوجه القضاء عليها بالوضع انها جاءت على خلاف ما هو المعروف فى الدين من ان النار انما يجار منها بالأعمال الصالحة لا بالاسماء والالقاب

ومنها مخالفته للمحسوس كحديث « الباذنجان شفاء من كل داء » فهو باطل بحجة أن المشاهدة تقضى بأن كثيراً من الامراض يزيدها الباذنجان شدة

ومنها اشتماله على بعض المجازفات التى يرتفع عنها كلام النبوة كحديث من قال لا اله الا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له

ومنها سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث « لا تسبوا الديك فانه صديقى » وحديث « الديك الأبيض الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل » وحديث « لو كان الارز رجلا لكان حليما »

ومنها تضمنه خبراً يشهد التاريخ الصحيح ببطلانه كحديث وضع الجزية عن أهل خيبر الذى قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ . فمن وجوه تفنيد هذا الحديث أن سعداً توفى فى غزوة الخندق وكانت قبل فتح خيبر ثم ان الجزية

لم تشرع لعهد خيبر ولم تكن معروفة للصحابة ولا للعرب وانما نزلت بعد عام تبوك

ومن أمثلة هذا حديث « اتقوا البرد فانه قتل أخاكم أبا الدرداء » فهذا حديث لا أصل له . ومن أدلة وضعه أن أبا الدرداء عاش بعد النبي عليه الصلاة والسلام زمناً غير قريب

ومنها تضمنه أمراً شأنه أن تتوفر الدواعي الى نقله ويصرح الحديث نفسه بأنها وقعت فى مشهد عظيم من الصحابة ثم لا يشتهر ولا يرويه الا واحد . وقد ضرب المحدثون من أمثلة هذا النوع رواية بعض الطوائف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الخلافة علياً رضى الله عنه فى غدير خم حين رجوعه من حجة الوداع بحضرة جم غفير أزيد من مائة ألف . وساق بعض المحدثين من أمثلة هذا أيضاً حديث رد الشمس لعلى عليه السلام فقد ذكر فى روايته أن الواقعة كانت مشهودة للناس مع أنه لم يشتهر حديثها ولم تعز روايته الا لأم سلمة

ومنها مجيئه على خلاف مقتضى الحكمة المتفق عليها بين ذوي العقول السليمة كحديث «جور الترك ولا عدل العرب» فان الجور مذموم على الاطلاق كما أن العدل محمود فى كل حال

ومنها ادعاء أحد رواته أنه أدرك من العمر فوق ماجرت به سنة الله فى الخليقة حتى لقى من تقدمه بزمن بعيد وتلقى عنه كالأحاديث التى رواها الرتن الهندى مدعياً الصحبة ولقاء النبي عليه الصلاة والسلام وهو لم يظهر الا بعد ستمائة سنة من الهجرة . ومن هذه الشاكلة ما يزعمه المتصوفة الملقبون بالمندرية من صحبة عبد الله الملقب بعلم بردار ويدعون بقاءه الى قريب من المائة السادسة بعد الهجرة واليه ينسبون خرقتهم وصنعوا فى ذلك اسناداً متصلا

ولا ينبغى الاستناد فى العمل بالحديث ــ الذى لم يثبت علماً ورواية ــ الى الرؤيا التى يفهم منها جواز العمل به . كما حكى عن نور الدين الخراسانى انه كان

عند ما يسمع الاذان يقبل ابهامى يديه ويمسح بظفريه أجفان عينيه عند كل تشهد ، ولما سئل عن ذلك قال : كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته فرأيته صلى الله عليه وسلم مناماً وأمرنى بالعود الى المسح

ويلحق بهذا القبيل الأحاديث التى يقضى عليها الحفاظ بالوضع ويقول بعض المتصوفة انها ثبتت من طريق الكشف اذ من المتفق عليه بين الراسخين فى علم الشريعة أن الرؤيا والكشف لاتتقرر بهما حقيقة شرعية واضافة شيء الى الدين بالاستناد الى واحد منهما دون أن يقوم له شاهد من الكتاب أو السنة الثابتة بالطرق العلمية المعروفة لايخرج عن أن يكون ابتداعاً فى الدين وفتحاً لباب من أبواب المزاعم الباطلة والمظاهر المنكرة

نشأ عن وضع الاحاديث آثار سيئة بين العامة . ومن هذه الآثار دخول فساد فى العقيدة ، وقد وقع هذا الفساد على نوعين : أحدهما أحاديث جمد عليها بعض الاغبياء فبعدت بهم عن التوحيد الخالص كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » فانه مما استدرج كثيراً من العامة الى أن نفضوا قلوبهم من الثقة بالله وحده وصرفوا وجوههم يرجون النفع أو دفع الضرر بطريق المدد الخفى من بعض المخلوقات حتى علقوا رجاءهم ببعض الاشجار أو الاحجار أو الفجار

ثانيهما الأحاديث المصنوعة فى قالب السخافة أو النافرة عن وجه الحكمة فقد حسبها بعض الجاهلين بالشريعة أنها من جملة أقوالها المأخوذة عنها فتزلزلت عقائدهم وضلوا عن سبيل هدايتهم ، وكثيراً ما نسمع من بعض المبتلين بسوء العقيدة أحاديث موضوعة يتجشأون بها فى المجلس باعتقاد أنها من أقوال صاحب الشريعة ويقصدون من ذلك التوسل الى الطعن فى الدين أو اقامة العذر فى انصرافهم عنه

ومن تلك الآثار تكثير سواد البدع والمحدثات كحديث لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية . وفى بعض الروايات الباطلة أن أبا محذورة أنشد

بين يدى النبي عليه السلام بيتين فتواجد حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفيه فتقاسمها أصحاب الصفة وجعلوها رقعاً فى ثيابهم . وهذا كله كذب لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث

ومما مهد به العاملون على الصاق البدع بالدين واتخذوه فى وسائل اقبال الناس عليها ان وضعوا حديث « كل بدعة ضلالة الا بدعة فى عبادة »

ومن تلك الآثار التهاون بالاعمال الصالحة وقلة المبالاة بارتكاب المآثم كحديث « سفهاء مكة حشو الجنة » وحديث « الكريم حبيب الله وان كان فاسقاً » فان أمثال هذين الحديثين مما يغتر به بعض العامة ويجعلهم لا يبالون أن يرتكبوا الفواحش أو يستخفوا بالفرائض متى كانوا من سكان البلد الحرام أو كانت أيديهم تجود بشيء من مال الله الذى أتاهم

ومن مفاسد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام تعطيل الناس عن العمل النافع كحديث « من أحب حبيبتيه أو كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر » وليس لهذا الحديث اصل فى المرفوع وانما هو من كلام بعض من يدعى الطب كما نبه عليه ملا على قارى فى موضوعاته . ومن هذا القبيل حديث «من قضى صلاة من الفرائض فى آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فاتته فى عمره الى سبعين سنة » فأمثال هذا الحديث الباطل مما يجعل العامة تستخف بحق الصلوات المفروضة سائر أيام السنة باعتقاد أن صلاة واحدة فى آخر جمعة من رمضان تغنى غناءها وتسقط العقوبة عن تاركها . وقد كان وضع حديث « ان من قطع صلاة الضحى بتركها أحيانا يعمى » سببا لترك كثير من الناس لصلاة الضحى وبدا لهم ان يتركوها جملة مخافة أن يتهاونوا بها فى بعض الاوقات فتعمى أبصارهم. قال ملا على قارى : ومن هنا ترك النساء صلاة الضحى ونحوها لعلمهن بأنهن سيقطعنها بحدوث الحيض فيهن

تنبيه على اصطلاح المصنف

من الاحاديث الموضوعة مايقطع بوضعه كالاحاديث المعارضة للكتاب أو السنة الصريحة أو التى يشهد العقل أو الحس بكذبها ، أو يعترف راويه نفسه بانه افتراه على الله كذبا

ومنها مالم يقطع بوضعه كالحديث الذي يوجد فى سنده من عرف بالكذب ولم يوجد فى متنه علة تقضى عليه بالوضع

ومن أهل الحديث من يطلق الموضوع على القسم الاول ويعبر فى جانب القسم الثانى بنحو «لم يصح» أولم يثبت . قال الزركشى : بين قولنا « لم يصح » وقولنا « موضوع » بون بين ، فإن الوضع اثبات الكذب وقولنا لم يصح انما هو اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم

والظاهر من صنيع المصنف أنه فى هذا الكتاب يريد من قوله « لا يصح » أو « لايثبت » معنى الموضوع الذى يقابل الصحيح والحسن والضعيف ، بدليل عده هذا الكتاب من قبيل ماصنفه فى الموضوعات ، كما صرح بذلك فى خطبته. وأكثر الابواب يعبر فيها بنفى الصحة أو الثبوت . ولكنه ذهب فى بعض الاحاديث الى عدم الصحة أو الثبوت وقد تكون بحسب علم دراية الحديث من نوع الحسن أو الضعيف . وسننبه على هذا فى التعليق . والله الهادى الى أقوم طريق

ترجمة المصنف

قال الامام المحدث أبو محمد عبد القادر القرشى فى (الجواهر المضية فى طبقات الحنفية) :

عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تنكير الموصلى ضياء الدين أبو حفص . قال الحافظ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الدمشقى : ولد شيخنا الامام العالم الفقيه الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر فى جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسين وخمس مائة ، وتوفى ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان سنة اثنتين وعشرين وست مائة بدمشق بالبيمارستان النورى . وله عدة مصنفات فى علوم الحديث وغيره . وسمعت عليه جزء الحسن ابن عرفة ، واجتمعت منه بالموصل وفى دمشق . وكان حسن الصمت طيب المحاضرة مشتغلا بما هو من تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسبيله . كذا وجدته بخط الامام أمين الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن أبى الحسن الصبغي . سمع منه الحافظ رشيد الدين بن العطار ، قال : لقيته بالبيت المقدس وكان يتولى التدريس فى مدرسة هناك للحنفية . وذكر لى أنه صنف فى علم الحديث كتباً منها (العقيدة الصحيحة فى الموضوعات الصريحة) و (استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين) وغير ذلك . أخبرني شيخنا أبو اسحاق ابراهيم بن الظاهرى وغيره عن الحافظ رشيد الدين عنه

وقال صاحب (كشف الظنون :)

ان مصنف هذا الكتاب هو ضياء الدين عمر بن بدر أبى بكر الموصلى المتوفى سنة ثلاث وعشرين وست مائة

وقال صاحب (شذرات الذهب فى أخبار من ذهب) :

وفى سنة ٦٢٣ توفى عمر بن بدر الموصلى الحنفى ضياء الدين . حدث عن ابن كليب وجماعة . وتوفى فى دمشق فى شوالها عن بضع وستين سنة

المغنى عن الحفظ والكتاب

تاليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابى حفص عمر بن بدر الموصلى الحنفى

امام المسجد الاقصى * رحمه الله تعالى

نقلاً عن نسخة (الخزانة التيمورية) رقم ٢٨٦ حديث
مع المعارضة بنسخة (دار الكتب المصرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا أَمَدَ لمَداه ، ولا غاية لمنتهاه . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا اله سواه . وأن محمدا عبده ورسوله ارسله الى الكافة فكفهم عن الكفر وأكُفَّهم كفاه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن وافقه على مقصده ومغزاه ، صلاة دائمة الى يوم يلقاه . وسلمَ تسليما كثيرا

وبعد فانى صنفت فى الموضوعات مصنفاتٍ لم أُسبق اليها ، ولا دُللت عليها . ومن أبدعها هذا الكتاب ، المغنى عن الحفظ والكِتاب . اذ لا متنَ فيه ولا إسناد ، ولا تُكرَّر فيه الاحاديث ولا تعاد . وانما جعلتُ ترجمة الابواب ، تدلكَ على الخطأ من الصواب . وانما فعلت ذلك لوجوه :

أحدها — مبالغة فى ايصال العلم الى المتعلمين

الثانى — أن فى الناس من لا يتفرَّغ للعلم ودراسته كالامراء والوزراء والقضاة وأرباب الحرف

الثالث — أن الانسان اذا وجد حلاوة القليل دعاه ذلك الى الكثير

وعلى الله أعتمد فيما أقصِد وأتوكل ، وبرسوله وآله أتوسل . لبلوغ الآمال ، وتقويم ما منى مال . انه قريب مجيب

﴿ باب ﴾

﴿ فى زيادة الايمان ونقصانه وانه قول وعمل (١) ﴾

قال المصنف رحمه الله : لايصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء

﴿ باب ﴾

﴿ فى المرجئة (٢) والجهمية (٣) والقدرية (٤) والاشعرية ﴾

قال المصنف : لايصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء

---

(١) حديث « الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان » رواه ابن ماجه وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع . وقال الفيروزبادى فى كتابه الصراط المستقيم : الحديث المشهور ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ، والايمان لايزيد ولاينقص ، كله غير صحيح . وذكر الزركشى فى أول كتابه عن البخارى انه سئل عن حديث الايمان لايزيد ولا ينقص فكتب : من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل

(٢) فرقة من الفرق الاسلامية ، ولقبوا بالمرجئة لانهم يرجئون العمل أى يؤخرونه عن النية والاعتقاد فى الرتبة ، أو لانهم يقولون : لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وفى هذه المقالة فتح باب الرجاء فى وجوه المكلفين . قال السيد فى شرح المواقف : وعلى هذا الوجه ينبغى أن لايهمز لفظ المرجية

(٣) هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من القائلين بالجبر ، وله آراء سخيفة . ظهر فى ترمذ وقتله سالم بن احوز المازنى بمرو فى آخر دولة بنى أمية

(٤) نسبة الى القدر ، وهو اسم للفرقة التى تنكر القدر فى افعال العباد وتقول انها مسندة الى قدرتهم

﴿ باب ﴾

﴿ فى أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق [1] ﴾

قال ابن الجوزى رحمه الله : قد ورد في هذا الباب احاديث ليس فيها شيء ثبت عنه

﴿ باب فى خلق الملائكة ﴾

عن ابى هُرَيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يؤمر جبريل كلَّ غداة فيدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة سبعين الف قطرة يخلُق الله تعالى من كل قطرة ملَكا » الحديث . قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ رحمه الله : له طرق ولا يصح عن رسول الله ﷺ منها شيء ولا من غيرها

---

[1] قال الذهبي فى (الميزان) :

قال جعفر بن الحجاج الموصلى : قدم علينا محمد بن عبد الله السمرقندى بموصل وحدث بأحاديث مناكير فاجتمع جماعة من الشيوخ وصرنا اليه لننكر عليه ، فاذا هو فى حلق من العامة . فلما بصر بنا من بعيد علم أنا جئنا لننكر عليه فقال : حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر انه عليه السلام قال « القرآن كلام الله غير مخلوق » فلم نجسر أن نقدم عليه خوفاً من العامة ورجعنا

وقال السخاوى : وهذا الحديث ـ يعنى حديث القرآن كلام الله غير مخلوق ـ من جميع طرقه باطل

باب فى التسمية بمحمد أو أحمد (١)

قال ابو حاتم الرازى : قد ورد فى هذا الباب احاديث عن رسول الله ﷺ ليس فيها مايصح

باب فى العقل (٢)

قال ابو جعفر العقيلى : لا يثبت فى هذا المتن شىء . وقال ابو حاتم البستى : ليس عن النبى ﷺ خبر صحيح فى العقل

باب فى تعمير الخَضِر وإلياس

سأل ابراهيمُ الحربى احمدَ بن حنبل عن تعمير الخضر والياس وانهما باقيان يُرَيانِ ويروى عنهما فقال « من أحال على غائب لم ينتصف منه ، وما ألقى هذا بين الناس الا الشيطانُ » . وسئل البخارى رحمه الله عن الخَضِر وإلياس هل هما فى الاحياء فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبى ﷺ : « لا يبقى على رأس مائةِ سنةٍ ممن هو على ظهر الارض اليومَ احدٌ » وقال ابن الجوزى « وَما جَعَلْنا لِبَشَرٍ مِن قَبْلِكَ الخُلْدَ »

---

(١) مما أيد به المحدثون بطلان أحاديث هذا الباب أنها تناقض ما هو معلوم من الدين من أن النار لا يجار منها بالاسماء والالقاب ، انما النجاة منها بالايمان والاعمال الصالحة

(٢) قال الدار قطنى : لعبد العزيز بن رجاء تصنيف فى العقل موضوع كله. وقال ابن عدى : سليمان بن عيسى بن نجيح يضع الحديث ، له كتاب (تفضيل العقل) فى جزءين . والمعروف فى هذا الباب حديث « ان الله لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل الخ » قال ابن تيمية : هو حديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث

﴿ بابٌ طلبُ العلم فريضة ﴾

قال احمدبن حنبل : لايثبت عندنا فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ (١)

﴿ باب من سُئل عن علم فكتم ﴾

قال احمد بن حنبل : لايصح فى هذا الباب شىء (٢)

﴿ باب ذكر فضائل القرآن ﴾

قد ورد « من قرأ سورة كذا فله [أجر كذا] » من أول القرآن الى آخره . قال ابن المبارك اظن الزنادقة وضعتها (٣) . قال المصنف :

---

(١) حكاه عنه ابن الجوزى فى (العلل المتناهية) وقد مثل بحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ابن الصلاح للمشهور الذى ليس بصحيح . ولكن قال العراقى قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في (تخريج [أحاديث] الاحياء) . وقال المزى : ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن . قال السخاوى فى (المقاصد الحسنة) : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « ومسلمة » وليس لها ذكر فى شىء من طرقه وان كان معناها صحيحاً

(٢) أصل الحديث « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه كما فى (المقاصد الحسنة) للسخاوى . وقال ابن تيمية فى (الفتاوى) : ما يروونه عنه عليه الصلاة والسلام « من علم علما نافعاً وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله يوم القيام بلجام من نار » هذا معناه معروف فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »

(٣) قال أبو عمار المروزى قيل لأبى عصمة بن أبى مريم المروزى : من

فلم يصح فى هذا الباب شيء غيرُ قوله فى فاتحة الكتاب لأُبَىّ « ألا أعلمُك سورة هى أعظم سورةٍ فى القرآن : الحمد لله رب العالمين » وقوله عليه السلام « البقرة وآل عمران غمامتان » وفي آية الكرسى لابىّ بن كعب : أتدرى أىُّ آية من كتاب الله معك أعظم (١) قال « اللهُ لا اله الا هو الحىُّ القيُّومُ » وقوله « يؤتى يومَ القيمة بالقرآن واهلهُ الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تقدَّمُهم سورةُ البقرة » و « إن الشيطان يفرّ من البيت الذى تُقرأ فيه سورة البقرة » وقوله « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه . [و] قول الشيطان لابى هريرة رضي الله عنه اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسىّ فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربُك شيطان فقال النبي ﷺ « صدق وهو كذوب (٢) » . وفي الكهف « من قرأ منها عشر آيات أمِنَ من فتنة الدجال » و « قل

أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورةً سورةً وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ قال : انى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة . قال على قارى ومن الموضوعات ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن الى آخره كما يذكر ذلك الثعلبى والواحدى فى أول كل سورة والزمخشرى فى آخرها وكذا تابعه البيضاوى وأبو السعود المفتى . قال عبد الله بن المبارك أظن الزنادقة وضعتها . وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت ان أشغل الناس بالقرآن عن غيره

(١) كذا فى الاصل ، وفى صحيح مسلم : قلت

(٢) كذا فى الاصل ، والذى فى البخارى « صدقك وهو كذوب »

هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » وفى المعوّذتين « أُنزلَ علىّ آيات لم يُرَ مثلهن قط المعوذتين »

﴿ باب في فضائل ابي بكر الصديق ﴾

منها « انه تعالى يتجلى للناس عامة ولابى بكر الصديق خاصة » و « ماصبَّ الله فى صدرى شيئا إلا صببتُه فى صدر ابى بكر » و « كان اذا اشتاق الى الجنة قبَّل شيْبة ابى بكر » و « انا وابو بكر كفرسَىْ رِهان » و « ان الله تعالى لما اختار الارواح اختار رُوح أبى بكر » الى غير ذلك مما يعرف وضعه ببديهة العقول(١) . قال ابن الجوزى رحمه الله : لم أر لهذه الاحاديث اثراً فى الصحيح ولا فى الموضوع وانما تسمع من العوام

﴿ باب فضل على بن ابى طالب(٢) ﴾

قد ورد انه سئل من يحمل رايتك يوم القيمة فقال : الذى كان

---

(١) ورد فى الصحيح أحاديث كثيرة فى فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وانما يريد المصنف بقوله الى غير ذلك أمثال حديث « لو حدثتكم بفضائل عمر عمر نوح فى قومه ما فنيت ، وان عمر حسنة من حسنات أبى بكر »

(٢) قال الحافظ أبو يعلى قال الخليلى فى كتاب (الارشاد) : وضعت الرافضة فى فضل على وأهل البيت نحو ثلاثمائة الف حديث . ولا يستبعد هذا فانك لو تتبعت ماعندهم من ذلك وجدت الأمر كما قال. وقال ملا على قارى ناقلاً عن بعض المحققين : ان وصايا على المصدرة بياء النداء كلها موضوعة غير قوله عليه الصلاة والسلام « يا على أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه لا نبى بعدى »

يحملها في الدنيا على بن ابى طالب. قال ابن مَرْدَوَيه: ليس فيها مايصح

﴿ باب فضل قبائل العرب ﴾

سئل عن بنى عامر فقال: جمل أزهر. وعن بنى تميم فقال: هضبة حمراء. الحديث بطوله. قال العقيلى: الرواية في هذا الباب ليس فيها شىء يصح

﴿ باب ﴾

﴿ فضائل بيت المقدس والصخرة (١) وعسقلان وقزوين (٢) ﴾

قال المصنف: لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة احاديث في بيت المقدس أحدها « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد (٣) ». والآخر انه سئل عن أول بيت وضع فى الارض فقال المسجد الحرام. ثم قيل ماذا قال: ثم المسجد الاقصى. قيل كم كان بينهما قال: اربعون عاما. والآخر « ان الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة »

---

(١) كل حديث فى الصخرة فهو كذب مفترى. والقدم الذى فيها كذب موضوع، مما عملته أيدى المزوّرين. اهـ. على قارى فى الموضوعات

(٢) قال أبو زرعة الرازى: كان ميسرة بن عبد ربه يضع الحديث وقد وضع فى فضائل قزوين نحواً من أربعين حديثاً كان يقول: انى احتسب فى ذلك. قال فى (اللآلىء المصنوعة): ويلحق بهذا كل حديث فى بغداد وذمّها والبصرة والكوفة ومرو والاسكندرية ونصيبين وانطاكية

(٣) تمام الحديث « المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا » وهو فى الصحيحين

﴿ باب فضل معاوية بن ابى سفيان (١) ﴾

قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلى : لا يصح عن النبي ﷺ فى فضائل معاوية بن ابى سفيان شيء

﴿ باب ﴾

﴿ ماورد في مدح ابى حنيفة والشافعى وذمهما (٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هـذا الباب عن النبى ﷺ شيء على الخصوص

---

(١) للأحنف بن أبى عاصم جزء فى (مناقب معاوية) وكذلك أبو عمرو غلام ثعلب وابو بكر النقاش . واورد ابن الجوزى فى (الموضوعات) بعض الأحاديث التى ذكروها ثم ذكر عن اسحاق بن راهويه انه قال لم يصح فى فضل معاوية شيء . وأخرج ابن الجوزى أيضاً من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت أبى :ما تقول فى على ومعاوية؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن علياً كان كثير الاعـداء ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا فعمدوا الى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم بعلى . فأشار بهذا الى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له

وقد ورد فى فضل معاوية أحاديث كثيرة ، لـكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد . وبذلك جزم اسـحاق بن راهويه والنسائى وغيرهما اه فتح البارى

(٢) ويلحق بهذا الأحاديث المصنوعة فى ذم عمرو بن العاص وذم بنى امية ومدح المنصور والسفاح وكذا ذم يزيد والوليد ومروان بن الحـكم اه من موضوعات الملا على القارى

﴿ باب اذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمِل خبثا (١) ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى الصحيحين ضد ذلك

﴿ باب فى الماء المشمَّس ﴾

قال العقيلي : لا يصح فى الماء المشمس حديث مسند انما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب

﴿ باب فى التسمية على الوضوء ﴾

قال احمد : ليس فيه شيء يثبت

﴿ باب كراهية الاسراف فى الوضوء ﴾

قد ورد « ان للوضوء شيطانا يقال له الوَلهان ، فاتقوا وَسواس الماء » . قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد : ماذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم

وقال فى الاستذكار : قد رده اسماعيل القاضى وتكلم فيه

وقال ابن تيمية : أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم على انه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه . وصنف أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسى جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره . وقال فى هذا الحديث الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن مندة : اسناد حديث القلتين على شرط مسلم

﴿ باب في التنشيف من الوضوء (١) ﴾

قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب تخليل اللحية (٢) ومسح الاذنين والرقبة (٣) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

---

(١) جاء في حديث ميمونة الوارد في الصحيح « فناولته ثوباً فلم يأخذه » قال الحافظ ابن حجر قد استدل به بعضهم على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الاخذ لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك

وقال التيمي : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل

(٢) روي فيه حديثان أحدهما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وفي سنده عامر بن شقيق . قال البخاري : حديثه حسن. وضعفه يحيى بن معين . ثانيهما رواه أبو داود . وفي سنده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال . قال الحافظ بن حجر : وله طرق أخرى ضعيفة

(٣) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضوء أو أحد من أصحابه ؟ فأجاب بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح. ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم . ومن استحبه اعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال . ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض مادلت عليه الاحاديث

﴿ باب فى الوضوء بنبيذ التمر (١) ﴾

قد ورد من طرق . قال ابو زرعة : هذا الحديث ليس بصحيح

﴿ باب ﴾

﴿ ان لمس النساء لا ينقض الوضوء ﴾

قال البخارى : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء

﴿ باب ﴾

﴿ الامر بالغسل لمن غسل ميتاً ﴾

قال احمد : لا يثبت في هذا حديث صحيح

﴿ باب النهى عن دخول الحمّام ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب ﴾

﴿ أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الوارد فى هذا حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « ما في اداوتك » قال « تمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذى وزاد : فتوضأ به . قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه

﴿ باب ﴾

﴿ في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١] ﴾

قال الدارَقطني : كل ماروى عن النبي ﷺ في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح

﴿ باب الامام ضامنٌ والمؤذِّن مؤتَمَن ﴾

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : لا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح الا حديث رواه الحسن مرسلا

﴿ باب لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد [٢] ﴾

قال المصنف : لا يصح فى الباب عن النبي ﷺ شيء . وكذلك الحديث في الجمعة « من تركها وله امام عادل أو جائر ألا لا صلاة له ألا لا حج له » الى غير ذلك

---

[١] روبت أحاديث صريحة فى الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة ، ساقها الشوكاني فى (نيل الأوطار) وأضاف اليها احاديث تتضمن قراءة البسملة فى الصلاة دون الجهر بها وأخرى تتضمن الجهر بها دون تقييدها بحال الصلاة . وبعد أن نقدها من جهة سندها قال : ولا ينتهض للاحتجاج من هذه الاحاديث الا ما ذكر فيه انها آية من الفاتحة أو ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة

[٢] قال ابن حجر في تلخيص تخريج الرافعى : ليس لهذا الحديث اسناد ثابت . وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول على (كرم الله وجهه)

﴿ باب الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر ﴾

قد ورد من طرق . قال العقيلى والدارقطنى : ليس فى هذا مايثبت . وسئل أحمد عنه فقال : ماسمعنا بهذا (١)

﴿ باب لاصلاة لمن عليه صلاة ﴾

سأل ابراهيمُ الحربى أحمدَ بن حنبل : مامعنى هذا الحديث ؟ فقال : لا أعرف هذا البتة . قال ابراهيم : ولاسمعت أنا بهذا عن النبى ﷺ قط

﴿ باب اثم اتمام الصلاة فى السفر ﴾

قد ورد فيه احاديث . قال العقيلى : انما روى « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » مع ضعف فى الرواية . وليس فى هذا المتن شيء يثبت

﴿ باب ﴾

﴿ القنوت فى الفجر الى ان فارق الدنيا ﴾

قال المصنف : لايصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ و في الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه قال « قنت رسول الله

---

(١) قال الحافظ : وللبيهقى فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وقد انعقد اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة والتابعين اجماعاً فعلياً على الصلاة خلف الامراء الجائرين . أخرج البخارى عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن ان أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى واقعة تقديمه الخطبة على الصلاة

ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه (١) »

﴿ باب ﴾

﴿ النهى عن الصلاة على الجنازة فى المسجد (٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح عن رسول الله ﷺ شيء فى هذا الباب

﴿ باب رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة ﴾

قال المصنف : ولا يصح عن النبي ﷺ ولا انه لم يرْفع

﴿ باب أن الصلاة لا يقطعها شيء ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البيهقى والحاكم بزيادة « فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » قال الشوكانى : وهذه الزيادة لو صحت لكانت قاطعة للنزاع ولكنها جاءت من طريق أبى جعفر الرازى وقد حكم عليه جماعة من الائمة بالخطأ والغلط كابن معين والدورى وأبى زرعة ويعارضه ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم »

(٢) روى أبو داود وابن ماجه فى النهي عن الصلاة على الميت فى المسجد حديثا تفرد به صالح بن التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة . وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما توفى سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . فانكروا ذلك عليها فقالت : لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان (١) وصلاة الإيمان ﴾ « والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك »

قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ . والصحيح من النوافل السننُ الرواتب والتراويحُ والضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وشكر الوضوء وصلاة الاستخارة والعيدين ـ على قول من لا يراهما واجبين ـ وصلاة الكسوف والاستسقاء

﴿ باب صلاة التسابيح (٢) ﴾

قال العقيلي : ليس فى صلاة التسابيح حديث صحيح

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى فتاويه : أما انشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والالفية في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وامثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله . وقد ألف عز الدين بن عبد السلام رسالة فى مخالفة صلاة الرغائب للشرع ، ذكرها ابن السبكى فى ترجمته من الطبقات . قال على قارى : وهذه الصلاة اى صلاة ليلة النصف من شعبان وضعت فى الاسلام بعد الاربعمائة ، ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة احاديث

(٢) أورد ابن الجوزى أحاديثها فى الموضوعات . ورد عليه بعض الحفاظ ذكرها في الموضوعات ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يرفعوها الى درجة الصحة .

﴿ باب عدد التكبير في صلاة العيدين (١) ﴾

قال أحمد : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب زكاة الحلىّ (٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

وقد ضعفها المزى وابن تيمية ، كما حكاه عنهما ابن عبد الهادى فى احكامه . وقال الجلال السيوطى بعد أن بحث فى اسانيد حديثها : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس فيها يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيأتها لهيأة باقى الصلوات

(١) ورد فى هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة : سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية » رواه أحمد وابن ماجه . قال فى (منتقى الاخبار) وقال أحمد : أنا أذهب الى هـذا . قال العراقى : واسناد هذا الحديث صالح . ونقل الترمذى فى (العلل المفردة) عن البخارى انه قال : انه حديث صحيح

(٢) المشهور فى هذا حديث « زكاة الحلى عاريته » قال السخاوى : روى عن ابن عمر من قوله . قال البيهقى واما ما يروى عنه مرفوعا « ليس فى الحلى زكاة » فباطل لا أصل له . وقال الشوكانى فى (السيل الجرار) لم يرد فى زكاة الحلى حديث صحيح ، أى يصح أن يعتمد عليه . ثم قال : وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة فى ذلك بل كان يعظ النساء ويرشدهن الى الصدقة

﴿ باب زكاة العسل ﴾

لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شىء

﴿ باب "لولا كَذِبُ السائلِ ما أفلحَ من رَدَّه" ﴾

قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء

﴿ باب زكاة الخُضْراوات ﴾

عن معاذ قال: كتبت الى رسول الله ﷺ فى الخضراوات فكتب «ليس فيها شىء». قال الترمذى: الحديث ليس بصحيح. قال المصنف: لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء. وفى الصحيحين «فى ماسقَت السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشر وما سُقى بالنضح نصف العشر»

﴿ باب الطلب من الرُّحماء والحسان الوجوه ﴾

قال العقيلى: ليس فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء يثبت

﴿ باب فى التحذير من التبرُّم بحوائج الناس ﴾

قال العقيلى: قد روى فى هذا الباب أحاديث ليس فيها شىء يثبت

﴿ باب فعل المعروف محل الضيعة ﴾

قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب شىء

﴿ باب ان السخىّ قريبٌ من الله والبخيل بعيد من الله ﴾

قال الدار قطنى: لا يثبت منها شىء بوجه

﴿ باب فى فضل عاشوراء ﴾

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيرا وفيه من الصلوات والانفاق والخضاب والادّهان والاكتحال والحبوب وغيرذلك . قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير أنه صامه وأمر بصيامه وصومُه يكفِّر سنة

﴿ باب الاكتحال ﴾

قال الحاكم : لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر ، وهي بدعة ابتدعها قتلة الحسين

﴿ باب لاصيامَ لمن لم يعزم الصيام من الليل ﴾

قال المصنف : لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وفى الصحيحين ضد ذلك أنه كان ينوى النفل من النهار

﴿ باب صيام رجب وفضله ﴾

قال عبد الله الانصارى : ماصح فى فضل رجب وفى صيامه عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب ان الحجامة تفطر الصائم ـ وأفطر الحاجم والمحجوم (١) ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

---

(١) هذا الحديث أورده البخارى تعليقا فقال : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » قال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحتجم

﴿ باب حجوا قبل ان لاتحجوا ﴾

﴿ ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ﴾

« الى غير ذلك »

قال العقيلى : لايصح فى هذا الباب شىء . وقال الدارقطنى : لايصح منها شىء

﴿ باب ﴾

قال أحمد : أربعة أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ فى الاسواق ليس لها أصل « من بشرنى بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة » و « من آذى ذِمّيا فكأنما آذانى (١) » و « يومُ صومكم يوم نحركم »

بلا ريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لأن الرخصة انما تكون بعد العزيمة . فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً

(١) روى أبو داود حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا من ظلم معاهداً أوتنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة » قال السخاوى : وسنده لا بأس به ، ولا تضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فانهم عدد تنجبر به جهالتهم . ولذا سكت عليه أبوداود . ورواه البيهقى من هذا الوجه وقال عن ثلاثين من أبناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية

و«للسائل حقٌّ وان جاء على فرَس (١) »

﴿ باب كل قرض جرَّ منفعة فهو رِبا (٢) ﴾

قال المصنف : لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ . وفى الصحيح انه اقترض صاعا ورد صاعين

﴿ باب بيع الكالئ بالكالئ ﴾

قال احمد : ليس فى هذا الباب مايصح

﴿ باب لانكاح الا بولى (٣) وشاهدَى عدل ﴾

قال المصنف : لايصح فى النكاح بغير ولىّ وأنه باطل عن النبي ﷺ حديث صحيح . وكذلك فى الشهود فى النكاح . قال أحمد بن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وقال ابن عبد البر : انه ليس بالقوى . قال ابن الديبع وقد قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله «حديثان يدوران في الاسواق ولا اصل لهما ولا اعتبار : قولهم للسائل حق وان جاء على فرس . والثانى : يوم صومكم يوم نحركم» . وقال السيوطي قال العراقى في حديث «للسائل حق الخ» لا يصح هذا الكلام عن أحمد فانه أخرجه في مسنده بسند جيد رجاله ثقات

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وقال الامام ابن الديبع : اسناده ساقط

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى ، وصححه الحاكم وابن حبان والترمذى . وقال ابن حجر العسقلانى في (تلخيص الحبير) : وفى سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . وقد أورده البخارى ترجمة ـ حيث لم يكن على شرطه ـ فقال : باب من قال لا نكاح الا بولى

حنبل : لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شىء . وقال ابن المنذر : الاحاديث فى الشهادة فى النكاح لا تصح

﴿ باب اتخذوا السرارى فانهن مباركات الارحام ﴾

قال : لا يصح فى ذكر السرارى عن النبى ﷺ شىء

﴿ باب اياكم وأبناء الملوك فان لهم شهوة كشهوة العذارى ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ

﴿ باب مدح العزبة نحو « عُزّابها نُجّابها » وأشباه ذلك ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء . وفى الصحيح « لكن أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى »

﴿ باب النهى عن قطع السِّدر ﴾

قال العقيلى : لا يصح فى قطع السدر شىء . وقال أحمد : ليس فيه حديث صحيح

﴿ باب فى ايثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاّء ﴾
﴿ والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له (١) ﴾
« والرمان والزبيب »

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء

---

(١) اختلف المحدثون فى تصحيحه وتضعيفه ، قال السخاوى فى (المقاصد الحسنة) : وقد رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد . وصححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الدمياطى فى جزء جمعه فيه والمنذرى وضعفه النووى

وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدوا بها شين الاسلام وانه ماكان يعرف الحكمة وتكذيب النبي ﷺ

﴿ باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم ﴾

قال العقيلى : لا يصح فى هذا المتن [شئ] عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهي عن قطع اللحم بالسكين وأنه من صنع الاعاجم ﴾

قال أحمد : ليس بصحيح . وكان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة ويأكل

﴿ باب فى الهريسة ﴾

قد صنف فى ذلك جزء . قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبي ﷺ

﴿ باب النهى عن أكل الطين ﴾

قال أحمد : ما أعلم فى اكله شيئا يصح . وقال مرة : ليس فيه شىء يثبت الا أنه يضر بالبدن

﴿ باب الاكل فى السوق ﴾

قال العقيلى : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء

﴿ باب في البطيخ وفضائله ﴾

قال أحمد : لا يصح فى فضائل البطيخ شىء الا أن رسول الله ﷺ كان يأكله

﴿ باب فى النرجس والورد والزنجوش والبنفسج والبان ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب الديك الابيض صديق . . الحديث ﴾

قال الخطيب : لايصح متن هذا الحديث ولا اسناده

﴿ باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد أنه من الجنة (١) ﴾

« وأنه يجعل في الاكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال »

قال المصنف : لايصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهى عن نتف الشيب (٢) ﴾

قال المصنف : لايصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهى عن تغيير الشيب ﴾

أما بالحناء والكتم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحتاً. أخرجاه وفى أفراد البخارى من حديث ام سلمة كان اذا أصاب صبيا عين أخرجت لهم أم سلمة شعرا من شعر النبى ﷺ . وأما بالسواد فقد صبغ به الحسن

---

(١) قال على قارى: من الموضوع أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لايصح منه شيء . وأعيد الضمير على الحناء مذكراً لان همزته أصليه ووزنه فعال وهو مفرد خلافاً لابن دريد وابن ولاد فى قولهما انه جمع لحناءة بالهاء كما نبه على ذلك صاحب تاج العروس

(٢) حديث « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشمرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال ابن الديبع فى تمييز الطيب من الخبيث : وقول القاضى مجد الدين فى سفر السعادة لم يثبت فيه (نتف الشيب) شيء أي فى الوعيد عليه

والحسين وسعد بن ابى وقاص ومن التابعين خلق كثير . وفي صحيح البخارى أن رأس الحسين لما جيء به كان مخضوبا بالوشمة وقد ورد « يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة » قال المصنف : ولا يصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير قوله في حق أبى قحافة وجنبوه السواد . والجواب عنه من وجهين احدهما أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخارى والثانى أن الحسن والحسين وسعد بن ابى وقاص قد صبغوا بالسواد فلو كان حراما لما فعلوه وكذلك كانوا فى زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلو كان حراما لانكروا عليهم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » اخرجاه وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقا

﴿ باب التختم بالعقيق ﴾

قال العقيلى : لا يثبت فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ باب التختم فى اليمين ﴾

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطنى رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره

﴿ باب النهى عن ان تقص الرؤيا على النساء ﴾

قد ورد ذلك من طرق قال العقيلى : لا يحفظ من وجه يثبت

﴿ باب كلام النبي ﷺ بالفارسية ﴾

قد ورد العنب دو دو ، درد اشكنب الى غير ذلك قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن النبي ﷺ غير ثلاثة أحاديث قوله ﷺ قوموا فقد صنع لكم جابر سورا(١) اخرجاه وقوله عليه السلام للحسن كخ كخ اخرجه مسلم وقوله ﷺ حكاية عن جبريل عليه السلام لو رأيتنى وانا آخذ من حال البحر وادس فى فرعون مخافة ان تدركه الرحمة

﴿ باب كراهية الكلام بالفارسية وانها لغة أهل النار ﴾

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا آنفا انه صلى الله عليه وسلم تكلم ثلاث كلمات بالفارسية

﴿ باب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة ﴾

قال ابن الجوزى قد ورد فى ذلك أحاديث ليس فيها شىء يصح وهى معارضة لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزرَ أُخرى »

﴿ باب ليس لفاسق غيبة(٢) ﴾

فقد ورد من طرق وهو باطل . قاله الدار قطنى والخطيب

---

(١) قال ابن الاثير في النهاية : « سوراً » أي طعاماً يدعو اليه الناس . واللفظة فارسية

(٢) قال الحاكم : انه غير صحيح ولا معتمد . وقال ابن حجر بعد ايراد أحاديث في معناه : وبالجملة فقد قال العقيلى انه ليس لهذا الحديث أصل . وقال القلانسى : انه منكر . وقال المنوفى : وحسنه الهروى وليس كذلك فقد صرح جمع من محققى الحفاظ بأنه منكر موضوع لا أصل له . وذهب على قارى الى أنه غير موضوع وأنه ضعيف لذاته أو حسن لغيره

﴿ باب النهى عن سب البراغيث ﴾

قال العقيلى : لايصح فى سب البراغيث عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء

﴿ باب ذم السماع ﴾

قال المصنف : لا يصحّ فى هـذا الباب شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تحريم اللعب بالشطرنج ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ

﴿ باب لاتقتل المرأة اذا ارتدت ﴾

قال الدار قطنى : لا يصح هـذا الحديث عن النبي ﷺ . وفي الصحيحين « من بَدَّلَ دِينَه فاُقتلوه »

﴿ باب ﴾

« اذا وُجد القتيل بين قريتين ضَمِن أقربُهما »

قال العقيلى : ليس لهذا الحديث أصل

﴿ باب ﴾

« فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه (١) »

قال العقيلى : لايصح فى هذا الباب شىء

---

(١) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال البخارى فى صحيحه : ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح

﴿ باب ذم الكسب وفتنة المال ﴾

قد ورد فى ذلك أحاديث أن عبدَ الرحمن بن عَوْف رضى الله عنه يدخُل الجنة حَبْواً الى غير ذلك. قال المصنف: لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ أعنى ذم الكسب

﴿ باب ترك الاكل والشرب من المباحات ﴾

قال المصنف: لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب فى الحجامة ﴾

قال العقيلى: ليس يثبت فى الحجامة شىء، ولا فى اختيارها والكراهة شىء ثبت. وقال عبد الرحمن بن مهدى: ما صح عن النبى ﷺ فيها شيء إلا أنه أمر بها

﴿ باب الاحتكار ﴾

قال المصنف: قد ورد في ذلك أحاديث مغلظة وليس فيها مايصح غير قوله عليه السلام «مَنِ احتَكَرَ فهو خاطىء» انفرد به مسلم. والجواب عنه من وجوه: أَحدها أن راوى هذا الحديث سعيد بن المسيّب عن مَعْمَر بن أبي معمر، وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له في ذلك فقال: ان معمرا الذى كان يحدّث بهذا كان يحتكر، والراوى اذا خالف الحديث دلّ على نسخه او ضعفه (١). والثانى أن

---

(١) الحديث الذى يعمل راويه بخلافه يسقط الاحتجاج به عند أصحاب ابى حنيفة أخذا بظاهر أن راويه انما خالفه لدليل يقضى بتعطيله. وقال أصحاب مالك والشافعي: يبقى محل الثقة والاعتماد لاحتمال ان راويه انما خالفه عن

للناس في انفراد مسلم بهذا كلاما . والثالث أنه يحمل على ما إذا كان يضرُّ باهل البلد

﴿ باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ﴾

قال أحمد : لا يعرف هذا عن النبي ﷺ ، وانما يروى عن الحسن البصري

﴿ باب موت الفجأة ﴾

قال الأَزْدِيّ : ليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ

﴿ باب المَلاحِم والفِتَن ﴾

قد روى أن علياً رضى الله عنه خلا بالزبير يوم الجَمَل فقال : أنشدك الله هل سمعت من رسول الله ﷺ وأنت لاوى يديك وأنت في سقيفة بنى فلان « لتقاتلنه وأنت ظالم له » الحديث . قال العقيلي : لايروى فى هذا المتن حديث من وجه يثبت

﴿ باب فى ظهور الآيات فى الشهور ﴾

قد ورد « تكون في رمضانَ هدّة وفي شوال هَمْهَمَة » الى غير

اجتهاد منه . فاذا علم الوجه الذى عول عليه الراوى فى مخالفة ماروى وظهر أنه انما خالف عن اجتهاد ساغ للمجتهد ان يتمسك بالرواية ولا يبالى مخالفة الراوى باجماع ، وهذا كرواية أبي حنيفة ومالك لحديث « المتبايعان بالخيار » مع قولهما بنفى خيار المجلس ، فأبو حنيفة لم يعمل به لما علم فى أصوله من تقديم القاعدة على خبر الآحاد . ومالك لم يأخذ به لهذا الوجه بنفسه على مارجحه أبو بكر بن العربى أو لان عمل أهل المدينة جرى على خلافه على مايذكره غيره

ذلك . قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، ولا من وجه يثبت

﴿ باب ذم المولودين بعد المائة ﴾

قد ورد فيه احاديث . قال أحمد بن حنبل ليس بصحيح كيف وقد من الأئمة والساعات وُلدوا بعد المائة (١)

﴿ بابٌ ﴾

« وصف مايكون بعد الثلاثين ومائة ، والستين ومائة »

قـد ورد « الغُرَباء ثلاثة : قرآنٌ في جَوْف ظالم ، ومصحفٌ في بيتٍ لايقرَأ فيه ، ورجلٌ صالح بين قوم سوء » زاد « في سنة ستين ومائة مسجد لا يصلى فيه » . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب ظهور الآيات بعد المائتين ﴾

قال الدار قطني : ليس في الروايات فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ

﴿ باب ﴾

« لأنْ يُرَبِّيَ أحدُكم جَرْواً خيرٌ له مِن أن يربي وَلداً » وفي حديث آخر « يكون المطرُ قَيْظاً ، والولدُ غيظاً » قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

---

(١) كذا بالاصل وفى اللآلى المصنوعة : وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة السادة الخ

﴿ باب تحريم قراءة القرآن بالالحان ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وفي الصحيحين « إن النبي ﷺ دَخَلَ مكّةَ يومَ الفَتْح وهو يقْرَأُ سُورة الفَتْح يُرَجِّعُ بها » قال الراوى : ولولا ان يجتمع عليّ الناس لرجّعتُ كما رَجَّعَ رأيته يرجع . قال الراوى : والترجيع آء آء آء والبخارى أخرجه عن معاوية ، ومسلم أخرجه عن عبد الله بن مغَفَّل

﴿ باب في تحليل النبيذ ﴾

قد روى أن أعرابيّاً شرب من أداوة عمر ، فسكر ، فامر بجلده ، فقال : أنا شربت من أداوتك . فقال عمر : انما نجلدك على السُّكْر . قال أحمد : ما أعلم في تحليل النبيذ حديثا صحيحا فاتهموا الشيوخ . قال المصنف : المراد منه التشديد

* * *

كمل ﴿ كتاب المغنى ﴾ والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلمَ تسليما كثيرا
والحمد لله على كل حال ونعمة
آمين

فهرس

صفحة

٤ مقدمة فى وضع الحديث وأسبابه وأنواعه
١٥ تنبيه على اصطلاح المصنف فى هذا الكتاب
١٦ ترجمة المصنف
١٨ خطبة الكتاب
١٩ باب فى زيادة الايمان ونقصانه وأنه قول وعمل
١٩ باب فى المرجئة والجهمية والقدرية والاشعرية
٢٠ باب فى أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق
٢٠ باب فى خلق الملائكة
٢١ باب فى التسمية بمحمد أو أحمد
٢١ باب فى العقل . باب فى تعمير الخضر والياس
٢٢ باب طلب العلم فريضة . باب من سئل عن علم فكتم
٢٣ باب ذكر فضائل القرآن
٢٤ باب فضائل أبى بكر الصديق . باب فضل على بن أبى طالب
٢٥ باب فضل قبائل العرب
٢٥ باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين
٢٦ باب فضل معاوية بن أبى سفيان
٢٦ باب ما ورد فى مدح ابى حنيفة والشافعى وذمهما
٢٧ باب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٢٧ باب فى الماء المشمس . باب فى التسمية على الوضوء
٢٧ باب كراهية الاسراف فى الوضوء
٢٨ باب فى التنشيف من الوضوء
٢٨ باب تخليل اللحية ومسح الاذنين والرقبة

صفحة

٢٩ باب فى الوضوء بنبيذ التمر
٢٩ باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء
٢٩ باب الامر بالغسل لمن غسل ميتاً . باب النهى عن دخول الحمام
٢٩ باب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة
٣٠ باب فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٣٠ باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣٠ باب لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد
٣١ باب الصلاة خلف كل بر وفاجر . باب لا صلاة لمن عليه صلاة
٣١ باب اثم اتمام الصلاة فى السفر
٣١ باب القنوت فى الفجر الى أن فارق الدنيا
٣٢ باب النهى عن الصلاة على الجنازة فى المسجد
٣٢ باب رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة
٣٢ باب أن الصلاة لا يقطعها شيء
٣٣ باب صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الايمان
والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك
٣٣ باب صلاة التسابيح
٣٤ باب عدد التكبير فى صلاة العيدين . باب زكاة الحلىّ
٣٥ باب زكاة العسل . باب لولا كذب السائل ما أفلح من رده
٣٥ باب زكاة الخضراوات . باب الطلب من الرحماء والحسان والوجوه
٣٥ باب في التحذير من التبرم بحوائج الناس
٣٥ باب فعل المعروف محل الضيعة
٣٥ باب أن السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله
٣٦ باب فى فضل عاشوراء . باب الاكتحال فيه

صفحة

٣٦ باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
٣٦ باب صيام رجب وفضله
٣٦ باب أن الحجامة تفطر الصائم ـ وأفطر الحاجم والمحجوم
٣٧ باب حجوا قبل أن لا تحجوا ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً الى غير ذلك
٣٧ باب اربعة احاديث تروى فى الأسواق ليس لها أصل
٣٨ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٨ باب بيع الكالىء بالكالىء
٣٨ باب لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل
٣٩ باب اتخذوا السرارى فانهن مباركات الارحام
٣٩ باب اياكم وأبناء الملوك فان لهم شهوة كشهوة العذارى
٣٩ باب مدح العزبة نحو « عزّابها نجابها » واشباه ذلك
٣٩ باب النهى عن قطع السدر
٣٩ باب فى ايثاره اللبن ومدحه والعسل والبقلاء والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له والرمان والزبيب
٤٠ باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
٤٠ باب فى الهريسة . باب النهى عن اكل الطير
٤٠ باب الاكل في السوق . باب فى البطيخ وفضائله
٤٠ باب فى النرجس والورد والزنجوش والبنفسج والبان
٤١ باب الديك الابيض صديقى .. الحديث
٤١ باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد انه من الجنةوانه يجعل فىالاكفان وغير ذلك وانه يجوز للرجال
٤١ باب النهى عن نتف الشيب . باب النهى عن تغيير الشيب

صفحة

٤٢ باب التختم بالعقيق . باب التختم فى اليمين
٤٢ باب النهى عن أن تقص الرؤيا على النساء
٤٣ باب كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية
٤٣ باب كراهية الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار
٤٣ باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة
٤٣ باب ليس لفاسق غيبة
٤٤ باب النهى عن سب البراغيث . باب ذم السماع
٤٤ باب تحريم اللعب بالشطرنج
٤٤ باب لا تقتل المرأة اذا ارتدت
٤٤ باب اذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما
٤٤ باب فيمن أهديت اليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه
٤٥ باب ذم الكسب وفتنة المال
٤٥ باب ترك الأكل والشرب من المباحات
٤٥ باب فى الحجامة . باب الاحتكار
٤٦ باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٤٦ باب موت الفجأة . باب الملاحم والفتن
٤٦ باب فى ظهور الآيات فى الشهور
٤٧ باب ذم المولودين بعد المائة
٤٧ باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة والستين ومائة
٤٧ باب ظهور الآيات بعد المائتين
٤٧ باب لان يربي أحدكم جرواً خير له من أن يربي ولداً
٤٨ باب تحريم قراءة القرآن بالالحان
٤٨ باب فى تحليل النبيذ